

فكان غنيمته في خمس وعند الثلاثة لا يخمس الا بالاذن فقط
والا اي وان لم يكن الجمع صاحب منقعة لا يخمس بها اخذك
 لانه اختلاس وسرقة ولو دخل واحد او اثنان باذن
 واخذ شيئا لا يخمس في رواية وعلى المسهور بخمس لانه بالاذن
 التزم بصرهم بالامداد فصارت المنفعة **والامام ان ينقل**
 يعفى بعد بزيادة مؤ على سهمه **بقوله من قتل قتيلا**
 سماه قتيلا باعتبار ما يقول اليه كافي قوله تعالى ان اراني
 اعصر حرا **فله سلبه** اي سلب القتيل ويحج عن قريب
 تقسيمه وان ينقل ايضا **بقوله للسريرة** وهي رعيانة
 رجل جعلت لكم **الربع بعد الخمس** لانه يخمس على
 القتال وهو مندوب اليه قال تعالى يا ايها النبي حصص المؤمنين
 على القتال حرص عليه السلام بالتنجيل على القتال فقال
 من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه رواه احمد والبخاري
 ومسلم ونقل رسول الله صلى الله عليه وسلم **الربع بعد الخمس**
 فرجعته رواه احمد وابوداود وكان ينقل عليه السلام
 في البداية **الربع** وفي الرجعة الثلث رواه احمد
 والترمذي وابن ماجه وقوله بورد الخمر ليس على سبيل
 الشرط **ظاهر** لانه لو نقل برقع الكل حاز وانما وقع ذلك
 اتفاقا لا يري انه لو نقل للسريرة بالكل حاز في هذا اولى
 ثم قد يكون التنجيل فيما ذكره هنا كالدرهم والمدانير
 او يقول من اخذ شيئا بوليه ويدخل الامام نفسه فيه قتل
 قتيلا

قتيلا فله سلبه استخسا نا لانه ليس من باب الفضا وانما هو
 من باب استحقاق الغنيمته بخلاف ما اذا قاتل من قتلته انا فلي
 سلبه حيث لا يستحق لانه خص نفسه به فصارتها
 ومجالاته ما اذا قاتل من قتل منكم قتيلا فله سلبه حيث لا يد
 لانه مير نفسه فيهم سخرا ما يستحق السلب بقتل النساء
 والمعتول ما حاقه حتى لا يستحق السلب بقتل النساء
 والصبيان والمجانين ويستحق بقتل المريض والاجير
 منهم والفاخر في عسكرهم والذم الذي نقض العهد وخرج
 اليهم **وينقل بعد الاحراز** اي بعد احراز الغنيمه **من الخمس**
فقط لان حتى انما بين قد ناكديه بالاحراز في الدار وهذا
 كان يورث لومان فلا يجوز ابطان حقتهم وعند الشافعي ذلك
 لا ينقل من الخمس ايضا **والسلب لكل** اعلم جميع الجنود ان لهم
ينقل الامام به للقائل وقال الشافعي هو ليقا كل اذا
 كان من اهل ان يسمم له وقد قتل مقيلا لانه اكله قاتلا
 فيقتص به اظهار اللتفاوت بينه وبين غيره وبه قال احمد
 ولنا انه ما حوز بقوة الاسلام فكان غنيمته فوجب ان يقسم
 قسمة الغنائم **وهو** اي السلب **مركبه** اي مركب المقتول
ونائبه **وسلحه** **وما معه** على الدابة من ماله في حقيقته
 اوتى وسطه وما عدا ذلك فليس بسلب وكذلك ما كان
 مع غلامه على اية اخرى **هذا باب**
 في بيان احكام **القتل** **بعضهم** على بعض **ببقي**